

إحكام الأحكام

الحديث 113 : الإبراد بالصلاة إذا اشتد الحر .

113 - الحديث الثالث : عن عبد ا [بن عمر وأبي هريرة Bهم عن رسول ا [A أنه قال [إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم] .
الكلام عليه من وجوه : .

أحدها الإبراد أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للشيطان ظل ولا يحتاج إلى المشي في الشمس هذا ما ذكره بعض مصنفي الشافعية وعند المالكية : يؤخر الظهر إلى أن يصير الفيء أكثر من ذراع